بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٩م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ جمال سلام و علي شرباش

و رضا محمد عثمان و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ بهاء الشريف رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

ضد

والمقيد بالجدول رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٠١٩ مدني/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعنة الدعوي رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٦ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بندب خبير لحساب الاعانة الشهرية المستحقة لابنتيه المعاقتين من تاريخ ولادتهما، وأجرة السائق المخصص لهما، والمخصص الشهري

لأمهما المتولية رعايتهما من تاريخ ٢٠١٠/٦/١ وحتى ابريل/٢٠١٣ بالنسبة للأبنة الأولى، وحتى مايو ٢٠١٣ بالنسبة للأبنة الثانية .. وقالا بياناً لذلك، إن ابنتيهما سالفتي الذكر أصيبتا بإعاقة سمعية شديدة ودائمة منذ ولادتهما ووفقاً لما ثبت بشهادة اثبات الإعاقة الصادرة من الطاعنة في ٢٠١٠/٩/٢٢، مما يتعين صرف مخصصاتهما والقائمة على رعايتهما من تاريخ ولادتهما، وإذ قامت الطاعنة بصرف تلك المستحقات بدءاً من شهر أبريل ٢٠١٣ بالنسبة للأبنة الاولي ، ومن شهر مايو ٢٠١٣ بالنسبة للابنة الثانية وامتنعت عن صرفها منذ ولادتهما فقد أقاما الدعوي- ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره، عدل المطعون ضدهما طلباتهما إلى طلب الحكم بالزام الطاعنة أن تؤدي إليهما مبلغ ٧٢٢٠٨,٥٨٣ ديناراً، حكمت المحكمة بالزام الطاعنة أن تؤدي الى المطعون ضده الأول مبلغ ١٣٢٣٧ ديناراً قيمة مخصصات الابنة عن المدة من ٢٠١٠/٩/٢٢ حتى ٢٠١٣/٤/٣٠، ومبلغ ١٢٨١٠ ديناراً قيمة مخصصات الابنة عن المدة ٢٠١٠/٩/٢٢ حتى ٢٠١٢/١٠/٣١، وأن تؤدي الى المطعون ضدها الثانية مبلغ ٧٥٠٠ ديناراً قيمة مخصصاتها كمتولي رعاية معاق عن الفترة ٢٠١٠/٩/٢٢ حتى ٢٠١٣/١٠/٣١ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعنة أن تؤدي الى المطعون ضده الأول المرتب الشهري وبدل السائق أو الخادم المخصصين للمعاقة عن الفترة من ٢٠١١/٨/٢ حتى ٢٠١٣/٣/٢١، والمرتب الشهري وبدل السائق أو الخادم المخصصين للمعاقة عن الفترة من ٢٠١١/٨/٢

حتى ٢٠١٣/٤/٣٠ ، وأن تؤدي الى المطعون ضدها الثانية المخصص الشهري المقرر لها عن الفترة من ٢٠١١/٨/٢ حتى ٢٠١٢/١٠/٣١- طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث انه، وعن السبب المبدي من النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه لتوقيع مسودته من عضو واحد من أعضاء الدائرة مصدرته، فإنه في محله- ذلك أن المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من قانون المرافعات أنه في الطعن بالتمييز يجوز للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة التمييز إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع، أوفى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على تلك المحكمة ، وأن الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من ذات القانون تنص على أنه " ... كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً " وكان مفاد ذلك أن المشرع أوجب أن يكون التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع قضاه الهيئة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا في المداولة، وأصدروا الحكم، وبما يعنى أن مسودة الحكم يجب أن تحمل مقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها من جميع قضاة الهيئة آنفة البيان لضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واستقرت عقيدة لمحكمة بشأنه على أساس ما

ورد بالمسودة ، وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه، فمن هذا التوقيع فقط يبين أنهم طالعوا الأسباب ، وتناقشوا فيها وأقروا على الوضع الذي أثبت به في المسودة ، فإذا لم يتم إيداع المسودة موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على هذا النحو، فقد لحقها البطلان ، وبما يبطل الحكم الصادر بناءاً عليها، وكان البطلان المترتب على عدم التوقيع على المسودة- على النحو سالف البيان – يتعلق بالنظام العام- لما كان ذلك والثابت من الأوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه موقعة من عضو واحد من أعضاء الدائرة التي أصدرته فإنه يكون باطلاً، بما يوجب تمييزه.

وحيث إن الاستئناف رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة/٣ قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه وعن موضوع الاستئناف – فإنه ولما كان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد نص على تقرير مزايا عينية ومخصصات شهرية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبار أن رعايتهم ليست منة أو شفقة ، وإنما واجب على المجتمع ، والتزاماً من الدولة نحو هذه الشريحة العامة منه، منها ما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون والمعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ من استحقاق هؤلاء مخصص شهري للمرأة حتى سن الحادية والعشرين ، على أن يستمر الصرف لمن هو في الدراسة حتى سن الثامنة والعشرين ، وكذا تقدير مخصص شهري للمرأة التي ترعى ذا إعاقة شديدة ولا تعمل، وما نصت

عليه المادة ٤٥ من منح من تقتضى إعاقته منهم الاستعانة بسائق أو خادم مخصصاً مالياً تحدده الهيئة، وإذ نصت هاتان المادتان في عجزهما على أن يكون ذلك، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة " وكانت الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة قد أصدرت القرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٢ في شان ضوابط الاستعانة بسائق أو خادم، وبعد أن حددت المادة الأولى منه مقدار هذا البدل الشهري لكل ذي إعاقة شديدة أو متوسطة نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أنه " يشترط لصرف هذا البدل استيفاء كافة الشروط والمستندات والطلبات التي تضعها الهيئة من خلال لجانها المختصة " ثم أصدرت الهيئة القرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٤ في شأن شروط وضوابط المخصص الشهري- تفعيلاً لنص المادة ٢٩ من القانون بما تقتضيه المصلحة العامة كما جاء بديباجيته- ، ونصت المادة ٤١٥ منه على أن " يتم الصرف من الشهر التالي لتقديم طلب فتح الملف" واعقب ذلك صدور القرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، وسار على ذات النهج، اذ نصت الفقرة الثامنة من المادة الخامسة منه على أن " لا يحق للشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه مطالبة الهيئة بصرف جميع المزايا العينية والمادية المشار إليها في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ما لم يتقدم بطلب فتح الملف، ويتم الصرف من الشهر التالي من بعد تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات ، وموافقة اللجنة الفنية المختصة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة تلك المزايا بأثر رجعي" وبما مقتضاه أن كافة المزايا والمخصصات الشهرية المقررة للمعاق وذويه بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ آنف البيان تستحق اعتباراً من الشهر التالي لاستيفاء كافة

الإجـــراءات المنصـــوص عليهـــا فـــي القـــانون ، وموافقـــة اللجنـــة الفنيـــة المختصـــة، ولـــيس مـــن تـــاريخ حـــدوث الإعاقـــة، أو مـــن تـــاريخ مـــيلاد ذي الإعاقـــة ، أو تـــاريخ العمـــل بهـــذا القـــانون. ومـــن المقـــرر أن المـــادة ١/٤٣٩ مـــن القـــانون المـــدني تـــنص علـــى أنـــه " لا يســـمع عنـــد الانكـــار الـــدعوي بمضـــى خمـــس ســـنوات إذا كانـــت بحـــق دوري متجـــدد كـــأجرة المبـــاني والأراضـــي الزراعيـــة والمرتبـــات والأجـــور والإيـــرادات المرتبـــة والمعاشـــات وذلـــك مـــا لـــم يوجـــد نـــص يقضـــى بخلافـــه .... " يـــدل علـــى مـــا أفصـــحت عنـــه المـــذكرة الإيضـــاحية للقـــانون مـــن أن الضـــابط فـــي عـــدم ســـماع الـــدعوي عـــن هـــذا النـــوع مـــن الحقـــوق التـــي تتناولهـــا المـــادة بمضـــي خمـــس ســـنوات، هـــو كـــون الالتـــزام ممـــا يتكـــرر ويســـتحق أداؤه فـــي مواعيـــد دوريـــة وأن يكـــون الحـــق بطبيعتـــه مســـتمراً لا ينقطـــع ممـــا ينـــوء الملتـــزم بحملـــه لـــو تـــرك بغيـــر مطالبـــة مـــدة تزيـــد علـــى خمـــس ســـنوات، ويبـــدأ ســـريان التقـــادم هـــذه الحقـــوق مـــن وقـــت اســـتحقاقها طبقـــاً لـــنص المـــادة ١/٤٤٥ مـــن ذات القـــانون. لمـــا كـــان ذلـــك وكـــان الثابـــت مـــن الأوراق أن المســـتأنف ضـــدهما قـــدما شـــهادتي اثبـــات إعاقـــة صـــادرتين للابنـــة . بمـــا يفيـــد اصـــابتها بإعاقـــة ســـمعية دائمـــة، وللابنـــة بمـــا يفيـــد اصـــابتها بإعاقـــة ســـمعية دائمـــة ايضـــاً والشـــهادتين صـــادرتين فـــي ٢٠١٠/٩/٢٢ فمـــن ثـــم تســـتحقا صـــرف المخصصـــات الماليـــة المقـــررة لـــذوي الإعاقـــة اعتبـــاراً مـــن الشـــهر التـــالي لتـــاريخ فـــتح الملـــف عمـــلاً بمـــا جـــرت بـــه نصـــوص القـــانون-أي فـــي ٢٠١٠/١٠/١، ولمـــا كـــان الثابـــت مـــن تقريـــر الخبيـــر المـــودع بـــأوراق الـــدعوي أنـــه تـــم صـــرف المخصـــص الشـــهري بمقـــدار ٢٧٧ دينـــاراً ، وبـــدل الســـائق والخـــادم للابنـــة . اعتبـــار مـــن شـــهر أبريـــل ٢٠١٣، وللابنـــة اعتبـــاراً مـــن شـــهر مـــايو ٢٠١٣ وبـــدء صـــرف

المخصصات ا لمقررة للقائمة على رعايتهما والدتهما – المستأنف ضدها الثانية- في نوفمبر ٢٠١٢، فمن ثم يستحق لكل منهما مخصصاته المقررة بدءاً من ٢٠١٠/١٠/١ حتى تاريخ بدء الصرف، إلا أنه ولما كان المستأنف قد دفع دعوي المستأنف ضدهما بعدم سماع الدعوي لمضي خمس سنوات على نشأت الحق، وكان الثابت أن المطالبة بهذه الحقوق بإقامة الدعوي الراهنة وقعت في ٢٠١٦/٨/٢ فيسقط ما يستحق من مقررات للمستأنف ضدهما قبل ٢٠١١/٨/٢ باعتبار أن ما يستحق لهما من الحقوق الدورية المتجددة ، ويسقط ما استحق قبل خمس سنوات من تاريخ إقامة الدعوي وبالتالي يستحق لهما ما قرره لهما القانون بدءاً من هذا التاريخ وحتى بدء الصرف ، ومن ثم فيتعين الزام المستأنف بأداء المخصصات المالية للابنة من ٢٠١١/٨/٢ حتى ٢٠١٣/٣/٢١، وللابنة من ٢٠١١/٨/٢ حتى ٢٠١٣/٤/٣٠ وللمستأنف ضدها الثانية من ٢٠١١/٨/٢ حتى ٢٠١٢/١٠/٣١ وذلك وفقاً لما ثبت من تقرير الخبير من ثبوت بدء الصرف لكل منهم في التاريخ المحدد له حسبما سلف الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الى تعديل الحكم المستأنف على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما عشرين ديناراً أتعاب محاماة.

ثانياً:- بقبول الاستئناف رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة/٣ شكلاً وفي موضوعه بتعديل الحكم المستأنف والزام الهيئة المستأنفة أن تؤدي الى المستأنف ضده الاول بصفته المخصص الشهري وبدل السائق

للابنة عن الفترة من ٢٠١١/٨/٢ حتى ٢٠١٣/٣/٢١، وللابنة من ٢٠١١/٨/٢ حتى ٢٠١٣/٤/٣٠، وأن تؤدي الى المستأنف ضدها الثانية المخصص الشهري المقرر لها عن الفترة من ٢٠١١/٨/٢ حتى ٢٠١٢/١٠/٣١ وأعفت المستأنف من المصروفات وألزمته عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة